باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٣م الموافق ٢٠ من شوال سنة ١٤٢٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وأنور رشاد العاصى ود. حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف .

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٠ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ انطوان إيف قسطنطين حموى .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير الثقافة .

٤ - السيد محافظ الإسكندرية (الإدارة الهندسية) .

٥ - السيد مدير الإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية .

الإجـــــراءات :

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الإدارة الهندسية بمحافظة الإسكندرية أصدرت - بناء على طلب المدعى - القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ بهدم العقار المملوك له المكون من دور أرضى وجزء بالدور الأول العلوى يشتمل على دار عرض سينمائي ومسرحى ، واشترطت إقامة دار عرض جديدة بدلاً منها ، تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة . فأقام الدعوى رقم ٢٩٨٧ لسنة ٥٢ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ، طالبًا الحكم بإلغاء القرار المذكور فيما تضمنه من اشتراط إقامة دار عرض سينمائى بديلة عن المصرح بهدمها ، وأثناء نظر دعواه ، دفع بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ آنف البيان ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة تنص على أنه : «مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يصرح لملاك دور العرض السينمائى بإحلال مبان جديدة بدلاً من الدور الحالية ، بشرط إعادة إنشاء دور العرض التى كانت عليها من قبل» .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط قبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . وإذ كان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية التحلل من شرط الالتزام بإقامة دار عرض سينمائى بديلة عن تلك التى صدر الترخيص بهدمها ، المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ المذكور سلفًا ، وبالتالى فإن الفصل فى دستورية هذا النص يكون لازمًا للبت فى الطلب الموضوعى المرتبط به ، ومن ثم تتوافر له مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على النص المذكور .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين - فى النطاق المحدد سلفًا - فرضه قيوداً على الملكية الخاصة تبدت فى تقييد سلطته فى مباشرة حق الاستغلال وحق التصرف فيما يملكه ، وإهداره مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وتساويهم أمام القانون بالمخالفة للمواد (٨ و٣٢ و٤٠) من الدستور .

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور كفل حماية الملكية الخاصة لكل فرد - وطنيًا كان أم أجنبيًا - فلم يجز المساس بها إلا استثناءً ، باعتبارها فى الأغلب الأعم من الحالات ثمرة جهد صاحبها ، بذل فى سبيلها الوقت والعرق والمال ، وحرص على إنمائها وصونها ، آملاً أن يتنفيأ ثمارها ، متطلعًا أن تكون ردءاً له وذويه فى يومه وغده ، ولذا كان خليقًا به أن يفئ إلى الدستور يلتمس موئلاً من نقضها أو انتقاصها .

وحيث إنه - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن صون الدستور للملكية الخاصة ، مؤداه ألا ينتقص المشرع من أصلها ، أو يحد من مباشرة الحقوق المتفرعة عنها ، فى غير حاجة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، على أن يبقى ما يفرضه المشرع من قيود فى هذه الحالة ، بمنأى عن تقويض بنيان الملكية أو تعطيل الانتفاع بها ، فلا يقبل أن تطغى الوظيفة الاجتماعية للملكية على كونها حقًا ذاتيًا يستأثر به صاحبه ويتفرد بالتصرف فيه . لما كان ما تقدم ، وكان تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة على نحو يودى ببعض أجزائها أو ينتقص من قيمتها الاقتصادية ، حتى مع استمرارها بأيدى أصحابها ، إنما يعد هدراً لها ، أيًا كانت المصالح التى يحتج بحمايتها ، ذلك أن مشروعية المصلحة حدها قواعد الدستور ، فلا يتصور قيام مصلحة على خلافها .

وحيث إن الفنون على تعدد ألوانها - كانت دومًا - محل تقدير الأمم ، تعبد أمامها السبل دعمًا لذيوعها ، وكان الفن السينمائى من أوسع الفنون فى الوقت الراهن انتشاراً وتأثيراً ، بين الأفراد كافة على اختلاف توجهاتهم الفكرية ، يؤدى رسالات متنوعة سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو ترفيهية ، بحسبه رافداً من روافد التعبير والإبداع الفنى الذى كفل الدستور حمايته بنص مادته التاسعة والأربعين . هذا فضلاً عن الدور الاقتصادى الفعال لصناعة السينما الوطنية باعتبارها أحد مصادر الدخل القومى . لما كان ذلك ، وكانت دور العرض هى سبيل تقديم الفن السينمائى وانتشاره ، فقد كان لدى المشرع خيارات عدة يتلمس بها الحفاظ على تلك الدور حماية لهذا الفن ، ويصون فى الوقت ذاته للملكية الخاصة حرمتها ويحفظ حقوقها ، بيد أنه اكتفى بأن فرض بالنص المطعون فيه قيداً على الملكية الخاصة لأصحاب المبانى التى تقع بها دور عرض سينمائى ، وحصلوا على تصريح بإزالتها وإقامة مبان جديدة بدلاً من الحالية ، فعطل - دون تعويض - حقوقهم فى استعمال ملكيتهم على النحو الذى يرونه أكثر ملاءمة لهم ، وغلّ يدهم - بلا مقابل - عن التصرف فيما يملكونه وتوجيهه الوجهة التى يقدرون أنها فى صالحهم ، مقوضًا بذلك دعائم تلك الملكية ومنتقصًا من ركائزها ، وبذلك انطوى النص الطعين على مخالفة صريحة للمادتين (٣٢ و٣٤) من الدستور .

وحيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الدساتير المصرية المتعاقبة ، كفلت للمواطنين تساويهم أمام القانون ، وبوجه خاص فيما يتعلق بأعبائهم وتكاليفهم العامة ، ضمانًا لصيانة حقوقهم وحرياتهم فى مواجهة شتى صور التمييز . لما كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه قد انطوى على تقييد لبعض ملاك العقارات فى مباشرة حق التصرف فى ملكيتهم الخاصة أو استغلالها بالأسلوب الذى يرومونه ، فألزمهم بإقامة دور عرض سينمائية فى مبانيهم الجديدة ، بديلة عن تلك التى كانت قائمة وصرح بهدمها ، أو فرض عليهم بيع أراضيهم الفضاء مثقلة بهذا الالتزام ، وفى الحالين مايز بينهم وبين سواهم من ملاك العقارات الذين يمارسون سلطاتهم مطلقة فى ملكياتهم ، يباشرون عليها حقوق التصرف والاستعمال والاستغلال ، دون قيد أو شرط ، وبذلك يكون النص المطعون فيه أقام تمييزاً تحكميًا بين المواطنين ، وناقض مبدأ المساواة المقرر بالمادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون النص المطعون فيه قد خالف أحكام المواد (٣٢ و٣٤ و٤٠) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة . وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**